

خلاصة معاهدة الملح^(١)

٤

التصل الطائر

في المواد الاقتصادية

المبارك تضمن المعاهدة مواد تفصيلية لمنع الاتية من التمييز مباشرة أو غير مباشرة بين متاجر الحلفاء والبلدان المستخرجة معهم . وتصل هذه النصوص نافذة المفعول خمس سنوات الا اذا مدها مجلس جمعية الامم وهناك نص وقتي يقضي بأن يدخل الناية بلا رسوم مائة ديرة مية من محاصيل ومصنوعات الازام والاورين ولكمبرج والالاك التي تجاوزت المائة منها لبولندا . أما الرسوم الجمركية التي يفرضها

(١) تابع لما نشر في الجزء الخامس

ألمانية على الواردات من بلاد الحلفاء في الحال فلا يجوز ان تتجاوز أدنى الرسوم التي كانت مفروضة سنة ١٩١٤. وبعد ستة أشهر يجوز لألمانية أن ترفع رسومها الجمركية بشرط ان تقاضاها على السواء على واردات الحلفاء الا في ما يختص بأشياء قليلة مقيمة معظمتها حاصلات زراعية فهذه نظل القيود الموضوعة لها نافذة لمدة ٢/٢ سنة أخرى.

ويحق للحلفاء ان ينفذوا نظاما جمركيا خاصا في الولايات التي يحتلونها

البواخر - تتمع بواخر الحلفاء بما تتمع به بواخر ألمانية و بواخر أولى الدول بالرعاية في ألمانية لمدة لا تقل عن خمس سنوات ويستمر هذا النص نافذا بعد ذلك بشرط ان يماثل الحلفاء ألمانية به الا اذا عدله مجلس جمعية الأمم اما في ما يختص بصيد السمك والاتجار ببواخر السواحل وقطر السفن فألمانية تعامل الحلفاء معاملة أولى الدول بالرعاية لمدة المعروض عليها في ما يختص بالرسوم الجمركية، وهناك نص يقضي على ألمانية بالاعتراف بشهادات البواخر والمواضع التي تسجل فيها بواخر الدول التي ليس لها سواحل بحرية

المناظرة المبحنة - تتمتع ألمانية بأن تحمي متاجر الحلفاء من المناظرة المبحنة وان تلغي خصوصا استعمال المركبات القلادة والاشارات الدالة على أصل المصنوع (كذا) وتحمم على شرط التبادل في المعاملة القوانين والقرارات القضائية الصادرة من بلاد الحلفاء والحكومات المشتركة معهم في ما يختص بأسماء الخمر والمشروبات

الرحبية وهي الاسماء المستعملة حيث تعصر هذه الخمر وتستقطر هذه المشروبات معاملة الرهايا - لا يجوز لألمانية أن تعبد رهايا الحلفاء وأملاكهم وأمورهم (في

بلادها) بقبود لم تكن موجودة عندها قبل الحرب ولا ضرائب كذلك الا اذا فرضت مثل هذه القبود والضرائب على رهاياها ويحظر عليها أيضا ان تضع قبوداً تعيد بها الاعمال اذا لم تكن هذه القبود عامة لجميع الاجانب في بلادها. ويصل بهذه النصوص خمس سنوات وتتحدد ادة لا تتجاوز خمس سنوات أخرى اذا قررت ذلك أكثرية مجلس جمعية الأمم ونزول الرهوية الألمانية عن كل شخص صار من رهايا احدى

دول الحلفاء أو احدى دول الحكومات المشتركة معهم

الاتفاقات بين ألمانية ودول الحلفاء - جدد نحو أربعين اتفاقا كانت مبرمة من

قبل بين ألمانيا وبعض دول الحلفاء ولكن اشترطت شروط خصوصية على إعادة قبول
ألمانيا في بعضها ومن ذلك الاتفاقات الخاصة بالبريد والتلغراف ولا يجوز لألمانيا
ان تمسك عن الموافقة على الاتفاقات الخصوصية التي تبرمها الدول الجديدة وعليها
أيضا في مسألة اتفاق التلغراف اللامسكي ان تقبل القيام بالتوازيين الوقية التي
ستباغ لها والموافقة على الاتفاق الجديد متى صيغت مواده . وفي الاتفاقات الخاصة
بمصيد السمك في البحر الشمالي وبيع المسكرات فيه تكون المراقبة على سفن الصيد
التي اشعوب الحلفاء واقامة النظام بينها من حقوق سفن دول الحلفاء دون حواها لمدة
لا تقل من خمس سنوات وتنفذ ألمانيا الحق الخاص الذي منحه المادة الثالثة من معاهدة
سامواي المبرمة سنة ١٨٩٩ وغيرها من المعاهدات وتتنازل خصوصا عن حقها في
تعويضات البوكسر بعد تاريخ دخول الصين في الحرب

المعاهدات بين ألمانيا ودولة من دول الحلفاء — يجوز لكل دولة من دول
الحلفاء اذا شاءت ان تحدد احدي معاهداتها مع ألمانيا اذا كان نهديدها لا يناقض
معاهدة الصلح وذلك بأن تعلن عن عزيمتها على ذلك قبل وقوعه بستة أشهر، وتنفذ
المعاهدات التي أبرمتها ألمانيا منذ أول أغسطس ١٩١٤ مع سائر دول الاعضاء
أو قبل ذلك أو بعده مع رومانية وروسية أو الحكومات الواقعة في بلاد رومبية كما
كانت وتلقى الامتيازات التي منحت لرعايا الألمان بالصفة والتشديد . ويتسم
الحلفاء بالامتيازات الممنوحة بالمعاهدات التي أبرمتها ألمانيا مع دول الاعضاء الأخرى
قبل ١ أغسطس ١٩١٤ وبالمعاهدات التي أبرمتها ألمانيا مع دول المحايدين في
أثناء الحرب

الديون السابقة للحرب — نشأ مكاتب تصفية في خلال ثلاثة أشهر في ألمانيا
وفي بلاد كل دولة من دول الحلفاء والحكومات المشتركة معها لتولي وضع الخطة لتسوية
الديون السابقة للحرب [الحرب : سقط في الاصل هنا عبارة أو بضم كلمات] وكل
تسوية من هذا القبيل تتبواسطة هذه المكاتب وتتخذ تسوية هذه الديون مباشرة
ثم ان توزع الاموال نتيجة من بيع أموال المدون وملاكه يتم بواسطة هذه المكاتب
وعلى كل دولة ان تحمل قبة المهور المالية التي على رعاياها نحو رعايا دول الخصم

الا اذا كان ائدين في حكم المنفس عند وقوع الحرب
ويذكر البحث في المطالبات بين مكنتي التصفية بتدابير بلدين صاحب الحق
فان لم يتم الاصل في الحال القضية الى التحكيم او الى محكمة التحكيم المخلطة التي
تس على ايقاعها في حالتي واما في المطالبة لرعايا كل بلاد تدفع من مكتب التصفية
في البلاد المذكورة وهو يقيد على البلاد خضها الديون المطالبة من رعاياها ، وتدفع
الديون بتقود البلاد له لغة حاسبة اثنان واما سمر الكبير الذي يجري على المستر
الذي كان دارجا في البلاد فها قبل وقوع الحرب بين تلك البلاد والمانية شهر ،
هذا اذا لم يكر في الصلح تحري بين المعاملين نص خاص على كيفية الدفع . ولكل
دولة من دول الحلفاء الخبار في الاشتراك في هذا النظام

أملاك الاعداء وأموالهم - كل ما عر من التصفية والمراقبة ونحوهما في المدن
الحلواء والمدنية بشأن أملاك الاعداء وأموالهم ومتاجرهم بحكم تدابير الحرب
الاستثنائية تمت في هذه الماهدة بشرط تم من ما قلده من أملاك وأموال رعايا
الحلفاء التعمير الذي تحرره محكمة التحكيم المخلطة والذي يؤخذ من أموال الرعايا
الالمان التي تكون في حيازة حكومة الطالب . أما التبريضات المطلوبة لرعايا الالمان
فهذه تدفعها المانية

كل قضية لا عفية والمراقبة ونحوها في المانية توقف واذا كانت أملاك وأموال
رعايا الحلفاء لم تصف تماما فانها ترد الى رعايا البلدان التي لم تصف الاموال الالمانية
فيها والتي يمكن أن تطلب رد أموالها وأملاكها بواسطة الحكومة الالمانية من الاشخاص
الذين صارت تلك الاموال ولا املاك في حيازتهم ، وهناك نص صريح على حماية
مارد من الاملاك والاموال ونساجر في المانية ، وقايمه في المستقبل ويحفظ الحلفاء
لانفسهم حق الاحتفاظ بجميع الاملاك والاموال الالمانية في بلدانهم وتصفيتها والصالفي
من يبعها في ثناء الحرب و مدها بعترا حساب المانية وتسدده به كل دولة مطلوب
رعاياها من أموال وأملاك لهم في المانية او ديون لهم قبل الالمان

العقود - ان العقود (الكونتراكتات) المبرمة بين رعايا الحلفاء والرعايا الالمان
قبل الحرب تعد بالاجمال ملغاة من تاريخ وقوع الحرب بين الفريقين ويستثنى من

هذا الحكم العقود الخاصة . نقل أموال منقولة أو غير منقولة إذا كانت هذه الاموال صلتت فعلا وإيجارات الاراضي والبيوت بعقود الرهن والكفالة واميازات المنجم والعقود المبرمة مع الحكومات والمطاس الدولية وعقود التأمين . وقد نص على عقود التأمين نصا منفصلا فيما يلي

سواء حفظ الحق في تنفيذ العقد التي ترى الدارة لمصلحة ان تنفيذها في المصلحة العامة بشرط دفع تمويض عادل اذا اقتضت الحال ثمة محكمة التحكيم المختلطة . ونظراً الى الصعوبات الدستورية فيما يتعلق بالولايات المتحدة والبرازيل واليابان نشئ هذه البلاد الثلاث من النصوص الخاصة بالعقود المبرمة قبل الحرب ولا تعد عقود التأمين من الحرق منحلة بوقوع الحرب ولو لم تكن رسوم التأمين قد دفعت ولكنها تعتبر منقوضة في مبداء دفع القسط السنوي الاول الذي يستحق بعد ابرام الصلح ثلاثة اشهر . أما عقود التأمين على الحياة فلا تنحل بسبب وقوع الحرب فقط ولكن في الاحوال التي انقطع فيها دفع الرسوم بسبب تنفيذ القوانين الحربية بحق المؤمورين يطالب القيمة البوليصية التي تستحقها عند تاريخ الكف عن الدفع ويجوز اعادة التأمين واستئنافه اذا دفعت الرسوم المتأخرة مع فوائدها . أما عقود التأمين البحري فتعد منقولة بوقوع الحرب الا اذا كان الضرر قد سبق وقوعه فاذا كان هذا الضرر منحل بتأمين آخر فقد بعد انتهاء الحرب تعد البوليصية الجديدة كأنها حلت محل البوليصية القديمة فاذا لم يكن قد وقع ضرر قبل الحرب فالرسوم التي دفعت تسفود . والتي اقيمت التأمين الا اذا كان العزم قد سهل دون وجود المؤمن لمن يوفيه على ما يريد . ويجوز لكل دولة من دول الملتقاء والدول المتتركة . معها ان تدفع جميع عقود التأمين المبرمة ببرعاياها وشركة تأمين امنية ويجب على الشركة ان تسلم من أموالها ووجوداتها جانباً يكون على نسبة برهمن التأمين هذه

• •

نشأ محكمة تحكيم مختلطة بين كل دولة من دول الملتقاء والانية تتألف من عضو ثمة كل من الحكوميين ورئيس بخاره مجلس جمعية الامم اذا لم تنفق الدولتان على ثمة . أو يبينه قبل تأليف جمعية الامم رئيس الاتحاد السوفييتي الحالي وتفصل

من المحكمة في جميع النزاعات المتعلقة بالمعقود المبرمة قبل تاريخ معاهدة الصلح بين
 ألمانيا الحلفاء والرمال الألمان في كل ما لا يدخل في اختصاص محاكم الحلفاء والدول
 المشتركة معهم أو المحاكم الخاصة
 الملكية الصناعية - أسيديت الحقوق الخاصة بالملكية الصناعية واللايدية وما يتعلق
 بالفتون الجوية - أما الحقوق التي الألمان فمعرضة لتديبة التديبير البحرية الخاصة
 التي اتخذها الحلفاء . وقد حفظ حتى فرض شروط وقبول على حقوق الطبع وامتيازات
 المسر الألمانية للمصلحة العامة وكذلك حق السعي في حمل ألمانية على إنجاز هودها .
 ويمكن تمديد الوقت لإنجاز الاجراءات الرسمية في مسألة امتيازات المسر والحصول
 على الحقوق بموجب المعاهدات الدولية وجميع الرخص التي كانت قبل الحرب تلغى
 إلا ما كان منها بين أميركا وألمانيا ولكن يبقى لصاحب الرخصة حق المطالبة برخصة
 جديدة بشروط توضع خصيصاً ولا تجوز المطالبة بتعويض من ضرر حدث في أثناء
 الحرب الا بين الدولتين المذكورتين

/ الافيون - تعهد الدول الموقفة على هذا والتي لم تنص معاهدة الافيون المقودة
 سنة ١٩١٢ ولا وافقت عليها بأن تنفذها الآن

الفصل الحادي عشر

في النقل الجوي

الطيران - يكون لطائرات الحلفاء والدول المشتركة معهم حق الطيران في جو
 المانية أو النزول في أرضها وحق استعمال ميادين الطيران الألمانية أسوة بالطائرات
 الألمانية ، وتعامل من حيث وسائل النقل الداخلية في ألمانيا معاملة أكثر الأمم مراعاة
 وتوافق ألمانية على قبول الشهادات التي يصدرها الحلفاء بشأن جنسية الطائرات
 وكفائتها للطيران وعلى تطبيق الاتفاق المتخص بالطيران والمعقود بين الحلفاء والدول
 المشتركة معهم على طائراتها في جوها . وهذه القواعد تبقى نافذة المفعول حتى
 سنة ١٩٢٣ الا اذا دخلت ألمانيا في خلال هذه المدة جمعية الأمم أو قبلت الاتفاق
 المذكور آنفا

هاجية